جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٨٠ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الخميس غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	**السنة** **١٩٧هـ**

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية
- قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٣
- قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٧

قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات

التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها

أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى)، (الثانية/ بندين "٣، ٥")، (الثانية مكررًا)، (السادسة/ فقرة أخيرة)، (السابعة)، (السابعة مكررًا)، (الثامنة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى) :

يجوز للهيئة الترخيص للبنوك بعد موافقة البنك المركزى وللشركات التى تزاول نشاط التأمين والاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة

رؤوس أموالها وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات الآتية :

١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة التى يكون من بين أغراضها الاستثمار .

٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة .

٤- الهيئة القومية للبريد .

٥- شركات التمويل العقارى .

٦- شركات التأجير التمويلى .

٧- شركات التخصيم .

٨- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٩- شركات التمويل الاستهلاكى .

ويكون الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية / بندين "٣، ٥") :

الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها :

.....

٣- موافقة مجلس إدارة البنوك وشركات التأمين وشركات الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها على مزاولة البنك أو الشركة لنشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات، على أن تصدر تلك الموافقة من الجمعية العامة غير العادية لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار .

٥- الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى على أن يستخدم المبلغ المجنب فى الاكتتاب فى وثائق الصندوق ويقدم ما يفيد إيداعه فى الجهة متلقية الاكتتاب، ويجوز للجهة أو الجهات المؤسسة

للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدًا، ويجب أن تكون حصة الشركة التى تزاول النشاط بنفسها فى المبلغ المجنب أكثر من (٥٠٪) فى حالة مزاولتها للنشاط مع غيرها من الجهات .

(المادة الثانية مكررًا) :

تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التى تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تلتزم هذه الشركات بتعيين لجنة إشراف تتوافر فيها الشروط الواردة بالبند (٦) من المادة السابعة من هذا القرار لتتولى المهام المقررة لمجلس إدارة صناديق الاستثمار .

(المادة السادسة / فقرة أخيرة) :

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام عمل من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

(المادة السابعة) :

يجوز للشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها أن تباشر كافة أنواع صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق الاستثمار العقارى، ويجوز بحسب نوعية الصندوق أن يكون مفتوحًا أو مغلقًا على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ذلك، وذلك بمراعاة الآتى :

١- أن يتولى إدارة الصندوق مدير استثمار من بين الشركات المرخص لهم بذلك النشاط وفقًا للضوابط الواردة بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يلتزم بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة .

٢- التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة على أن تتوافر فيها الشروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .

٣- يجوز قيد الوثائق المصدرة من الصندوق بجداول البورصة المصرية بما يتفق وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

٤- أن تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

٥- إعداد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن بعضهم حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد .

٦- التزام الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء، على أن يكون من ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/ الجهات المؤسسة للصندوق، ويشترط أن يكون غالبية أعضاء لجنة الإشراف من المستقلين ذوى الخبرة وفقًا لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

وتكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ فى شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويختص مجلس إدارة البنوك وشركات التأمين وشركات الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق الاستثمار وفقًا لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية مكررًا من هذا القرار .

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر فى عزله إذا تحققت على الأقل أى من الحالات الآتية :

١- اتخاذه أى إجراء أو إبرامه أى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره بصورة جوهرية، ما لم يتم الموافقة على ذلك مسبقًا من جماعة حملة الوثائق .

٢- ارتكابه لأى من الأفعال التى يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأى أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

٣- عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

٤- عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته المتفق عليها، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعنى .

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للنظر فى الموافقة عليه .

(المادة السابعة مكررًا) :

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون كافة الإصدارات فى إطار ذات الغرض الاستثمارى الذى يستهدفه الصندوق .

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة .

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين فى وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع فى تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- التزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه .

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات الإصدار وفقًا للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثامنة) :

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بنشاط صناديق الاستثمار والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وتلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته، وعلى وجه الأخص ما يلى :

أولا : تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعى يتضمن البيانات الآتية :

١- صافى قيمة أصول الصندوق .

٢- عدد الوثائق وصافى قيمة الوثيقة والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت) .

٣- بيان بالعوائد التى قام الصندوق بتوزيعها .

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، ويجوز فى ضوء المبررات التى يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى طرف من الأطراف

المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سـدادها لأى طـرف مـن الأطـراف ذوى العلاقة .

ثانيًا : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحـداث الجوهريـة التـى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف علـى الـصندوق وحملة الوثائق، وكذا للبورصة المصرية فى حال قيد وثائق الصندوق بالبورصة .

ثالثًا : يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم للهيئة ما يلى :

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقـارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بنـاءً علـى القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق .

٢- القوائم المالية مرفقًا بها تقرير لجنة الإشراف علـى الـصندوق ومراقـب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علـى مجلـس إدارة الجهـة/ الجهـات المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئـة لجنـة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف الجهة معـدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحـص، فـإذا لـم تـستجب لجنـة الأشراف أو الجهة معدة القوائم المالية بذلك التـزم الـصندوق بنفقـات نـشر الهيئـة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها .

وتعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خـلال فتـرة لا تجـاوز (٩٠) يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتـزم الـشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدد لمراقب الحسابات والقوائم المالية نـصف سـنوية خلال (٤٥) يوم على الأكثر من نهاية الفترة، وذلك كله مع عـدم الإخـلال بمواعيـد إعداد وتقديم القوائم المالية لصناديق الاستثمار المقيد وثائقها بالبورصة المصرية وفقًـا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بها .

رابعًا : يلتزم المراقب الداخلى بموافاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن ما يلى :

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٢- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها .

٣- مدى وجود أية شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها .

ويلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق فى حالة الرغبة فى الاستثمار لحساب الصندوق فى أى من الأدوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المؤسسة له أو أى من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوى العلاقة – مع مراعاة استبعاد تلك الأطراف من التصويت – على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص فى توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .

كما يجب الإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .

(المادة الثانية)

تُضاف مواد وفقرات جديدة بأرقام (الثانية/ فقرة تالية للفقرة الأولى، الثالثة مكررًا، الخامسة مكررًا، السابعة مكررًا ٢) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصوصها الآتى :

(المادة الثانية/ فقرة تالية للفقرة الأولى) :

ويجب أن يتوافر فى الجهات المشاركة للبنوك والشركات المؤسسة للصندوق الشروط المنصوص عليها فى البنود (١، ٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة، وكذا البند (٢) فى حال كون الجهة المشاركة أحد الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثالثة مكررًا) :

يشترط فيمن يرغب فى شراء وثائق صندوق الاستثمار المصدرة مقابل المبلغ المجنب من البنوك والشركات المؤسسة للصندوق، أن يتوافر فيه ذات الشروط الواجب توافرها فى المؤسسين أو الجهات المشاركة لهم على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة الخامسة مكررًا) :

يكون ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو البنوك، كما يجوز تسويق وثائق الصندوق من خلال شركات السمسرة وغيرها من الجهات المقيدة بالسجل المُعد بالهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية الطرف القائم بالترويج أو التسويق وأتعابه وشروط الاكتتاب/ التسويق ومدته .

(المادة السابعة مكررًا ٢) :

يكون لمراقب حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .

وفى حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد، يجب أن يعد مراقبو الحسابات تقريرًا مشتركًا على أن يوضح التقرير فى حالة الاختلاف فيما بينهم، أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق فى وقت واحد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للمعايير التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن، وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح على النحو الذى تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

لا يخل تعديل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بأوضاع صناديق الاستثمار التى أسستها شركات تمويل المشروعات متناهية الصغر قبل العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

(المادة الثانية) :

يُشترط لقيام شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه بإصدار وثائق جديدة توافر الشروط الآتية :

١- سداد كامل القيمة الاسمية لوثائق الصندوق الحالية، وتطبيق كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فيما يتعلق بتحديد القيمة العادلة للوثائق الجديدة والقيمة الاسمية لوثائق الصندوق، وأن تكون جميع وثائق الصندوق بقيمة أسمية واحدة .

٢- موافقة جماعة حملة وثائق الاستثمار فى الصندوق والجمعية العامة غير العادية لمساهمى شركة الصندوق على زيادة الأموال المستثمرة فيه، فى ضوء قيام مدير الاستثمار بتقديم مقترح زيادة الأموال المستثمرة فى الصندوق إلى مجلس إدارة شركة الصندوق من خلال إصدار وثائق جديدة وبمراعاة ذات السياسة الاستثمارية للصندوق، ويُقدم المقترح متضمناً تحليل لأداء الصندوق حتى تاريخه ومبررات الزيادة ومرفقًا به دراسة القيمة العادلة التى تطرح بها الوثائق الجديدة. وفى حال موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على المقترح ودراسة القيمة العادلة يتم العرض على جماعة حملة الوثائق فإذا وافقت عليه يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة الصندوق لإقرار المقترح ودراسة القيمة العادلة .

ويشترط لصحة اجتماع جماعة حملة الوثائق للموافقة على الزيادة الجديدة فى الأموال المستثمرة بالصندوق وشروطها حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة (٢٥٪) من وثائق الاستثمار القائمة، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الوثائق الحاضرة للاجتماع. وفى جميع الأحوال يشترط عدم عقد الاجتماع الثانى فى ذات يوم الاجتماع الأول .

٣- إذا ترتب على زيادة الأموال المستثمرة فى الصندوق تجاوز القيمة الاسمية لوثائق الصندوق خمسين مثل رأس مال شركة الصندوق، فيجب اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق إذا كان رأس المال لا يزيد على خمسة ملايين جنيه، وذلك بمراعاة أحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التى تصدر بها الأسهم، وبمراعاة الدراسة المعدة للقيمة العادلة، وعلى أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك كله بمراعاة إجراءات زيادة رأس المال المصدر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنصاب القانونى لاتخاذ القرار بشأن زيادة رأس المال .

٤- بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الإصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقًا به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ولا يجوز البدء فى إجراءات الطرح قبل الحصول على موافقة الهيئة للترخيص بالإصدار الجديد واعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٥- تسرى الأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن إجراءات الإعلان عن الدعوة للطرح الخاص والاكتتاب فى وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكررًا) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها الآتى :

(المادة الثانية مكررًا) :

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المغلق بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون كافة الإصدارات فى إطار ذات الغرض الاستثمارى الذى يستهدفه الصندوق .

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة .

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين فى وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع فى تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لشركة الصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه .

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات كل إصدار وفقًا للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصوص المواد (السابعة/ فقرة أولى، الثامنة، التاسعة، الحادية عشرة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النصوص الآتية :

(المادة السابعة/ فقرة أولى) :

يعد حساب العميل راكدًا لدى شركة السمسرة أو الشركة والجهة المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعد مرور اثنا عشر شهرًا كاملة على عدم إيداع مبالغ مالية فى حساب العميل لديها أو السحب منه أو عدم التعامل بيعًا وشراءً على الأوراق المالية أو الأدوات المالية الحكومية .

(المادة الثامنة) :

يعد حساب العميل راكدًا على مستوى السوق ككل من واقع بيانات البورصة المصرية بعد مرور أربعة وعشرون شهرًا كاملة على آخر تعامل بيعًا أو شراءً بها، من خلال أى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو البنوك المشتركة فى نظام تداول الأوراق أو الأدوات المالية الحكومية، (ولا يعتد بتجزئة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية) .

وتقوم البورصة المصرية بتصنيف الحساب على قاعدة بياناتها على أنه راكدا بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها، وإيقاف التعامل على الكود الموحد للعميل بيعًا .

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقًا لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار .

(المادة التاسعة) :

يتم تنشيط الحساب الراكد تمهيدًا لإعادة التعامل من خلاله بناءً على طلب من العميل أو وكيله وفقًا للضوابط التالية :

١- يعتمد مجلس إدارة كل شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ قائمة تضم الاسم والمسمى الوظيفى والتوقيع لكل من تفوضهم الشركة لإقرار نماذج تنشيط حسابات العملاء. ويشترط أن تعتمد تلك النماذج بواسطة اثنين مفوضين من القائمة المشار إليها، ويتم إخطار البورصة المصرية بتلك القائمة وتحديثها سنويًا فى النصف الأول من شهر يناير من كل عام أو كلما تطلب الأمر ذلك خلال السنة .

٢- تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الراكد لديها (بيع أو شراء أو صرف رصيد نقدى أو تحويل أرصدة أو غيره من التعليمات) باستيفاء نموذج "تنشيط حساب" وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار، وأن يوقع عليه اثنان من المفوضين. ويقيد بالسجل المشار إليه فى المادة السادسة أمام الحساب بتاريخ تنشيطه .

٣- يتم تنشيط الحساب وإعادة التعامل على الكود السابق إيقافه بيعًا بموجب طلب يقدم إلى البورصة المصرية من خلال النظام المخصص لذلك من أحد أعضائها المصرح لهم باستخدام هذا النظام، وذلك بمراعاة إجراءات تسجيل العملاء وتحديث بياناتهم المعمول فى هذا الشأن .

وعلى البورصة المصرية الاحتفاظ بالنماذج المرسلة إليها مصنفة بكود العميل لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وعلى شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بذل عناية الرجل الحريص للتحقق بشكل دقيق من شخص وصفة العميل عند تنشيط الحساب .

(المادة الحادية عشرة) :

على البورصة المصرية موافاة الهيئة إلكترونيًا بنهاية الأسبوع الأول من كل شهر بتقرير يتضمن الحسابات الراكدة فى بداية الشهر السابق والتى تم تنشيطها خلال الشهر السابق، على أن يكون التقرير مصنفاً بشركة السمسرة أو أمين الحفظ ويتضمن كود واسم العميل وتاريخ تنشيط الحساب وقيمة التعاملات التى تمت عليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به بعد مرور شهرين من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٥٨٣/ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/١٨ - ٧٠٩